

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢٦/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٥/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة فتوى



(تقديم وتأخير الزكاة) رقم الفتوى (٦٣٣٠)

سائل يقول:

هل يجوز تقديم وتأخير الزكاة عن وقتها؟

الجواب:

يجوز تقديمها على الأرجح من قولي أهل العلم؛ فلا مانع منه، وفيه مصلحة للمستحق - وهو الفقير وغيره من أهل الزكاة - كتعجيل سداد الدين الذي للأدمي قبل حلول الأجل، وقد روى أبو داود وغيره أن العباس رضي الله عنه تعجل زكاة ماله، فقبلها منه النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث حسنه الشيخ الألباني.

ولا يجوز تأخيرها عن وقتها؛ لأن الأمر الشرعي يقتضي الفورية إلا لعذر كما لو كان بعيداً عن ماله، أو ينتظر من سيأتي من أقاربه أو جيرانه الفقراء.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البعري